





كلية البيان للعلوم والتكنولوجيا

Bayan College For Science and Technology

الشؤون العلمية – لائحة شؤون الطلاب

المحتويات :

1. قرار المجلس العلمي:
 - 1.1. المقدمة
2. الأحكام التمهيدية:
 - 2.1. أسم اللائحة
 - 2.2. تفسير اللائحة
3. عضوية الجمعية:
 - 3.1. العضوية
 - 3.2. سقوط العضوية
4. الجمعية العمومية:
 - 4.1. إختصاصات الجمعية العمومية
 - 4.2. إجراءات إنعقاد الجمعية العمومية
5. أهداف الرابطة
6. رابطة الكلية:
 - 6.1. اللجنة التنفيذية للرابطة
 - 6.2. إختصاصات اللجنة التنفيذية
 - 6.3. المالية
 - 6.4. الانتخابات
 - 6.5. دعم واحلال اللجنة الانتخابات:
 - 6.6. الإجتماعات الدورية بالادارة
7. الجمعيات:
 - 7.1. تكوين الجمعيات
 - 7.2. مالية الجمعيات
 - 7.3. جزاءات الجمعيات
 - 7.4. أحكام عامة
8. النشاط الطلابي:
 - 8.1. المبادئ
 - 8.2. الحقوق والواجبات

قرار المجلس العلمي

علما باحكام المادة من اول تاسيس كلية البيان للعلوم والتكنولوجيا مقروءة مع المادة من اختصاصات امانة الشؤون العلمية اصدرا هذه اللائحة المنصوص عليها في الصفحات من الي

صدر تحت توقيعني في يوم شهر السنة

بروفسيير/ مدثر الدرديري التنقاري
رئيس المجلس العلمي

مقدمة:

تم اعداد هذه اللوائح من قبل امانة شئون الطلاب حتي تتمكن من تنظيم العمل من خلال تكوين الجمعية العمومية واختصاصات واجراءات انعقادها . وكذلك تكوين الرابطة والجمعيات التي تقوم بوضع البرامج لمختلف الانشطة الطلابية اجتماعية , ثقافية ورياضية وكذلك سلوك الطلاب الحميد والمعنيات التي تدعم هذا الجانب وكل الارشادات العامة والهامة التي تساعد الطلبة في مسيرتهم التعليمية .

2. الأحكام التمهيدية:-

2.1 اسم اللائحة :

تسمى هذه اللائحة تنظيم النشاط الطلاب داخل الكلية ويعمل بها من تاريخ توقيع رئيس المجلس عليها .

2.2 تفسير اللائحة :

في هذه اللائحة مالم يقتض السياق معنى آخر يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعاني المخصصة لها فيما يلي :

1. الكلية: هي كلية البيان للعلوم والتكنولوجيا .
2. الرابطة: هي التنظيم الذي ينظم النشاط الطلابي داخل الكلية وخارجها من خلال الجمعيات العلمية والثقافية والاجتماعية والرياضية.
3. الجمعية: هي الهيئة المسموح لها بممارسة النشاط داخل الكلية وفق لوائح تنظيم عمل الجمعية
4. الإدارة: مدير الكلية أو من ينوب عنه أو من ينوب عنه أو من يفوضه .
5. العضو: وهو كل طالب مسجل بكشوفات الكلية .
6. اللوائح: هي لائحة تنظيم النشاطات الطلابية وكيفية عملها .
7. أمين شئون الطلاب: هو شخص معين أو مفوض من قبل إدارة الكلية .

3. عضوية الجمعية :

3.1 العضوية :

العضوية مفتوحة لكل طالب مقيد بالكلية.

3.2. سقوط العضوية :

- 3.2.1. إذا أنهى الطالب دراسته أو أنقطع عنها نهائياً .
- 3.2.2. إذا استقال من الكلية .
- 3.2.3. إذا أدين في أمر يخالف السلوك العام والخلق القويم .
- 3.2.4. إذا أخل بواجبات العضوية .

4. الجمعية العمومية:

تشمل كل طلاب الكلية المقيد بسجلات الكلية .

4.1. اختصاصات الجمعية العمومية:

- 4.1.1. انتخاب اللجنة التنفيذية للرابطة .
- 4.1.2. وضع السياسات العامة للرابطة .
- 4.1.3. محاسبة اللجنة التنفيذية .

4.2. إجراءات انعقاد الجمعية العمومية:

تتعد اجتماعات الجمعية العمومية علي النحو التالي:

- 4.2.1. بدعوة من اللجنة التنفيذية .
- 4.2.2. تكون اجتماعات الجمعية العمومية بإقتراح يوقع عليه ثلث أعضاء الجمعية العمومية .
- 4.2.3. تكون اجتماعات الجمعية العمومية قانونية بحضور نصف الأعضاء إلا في حالة سحب الثقة التي تتطلب حضور ثلثي الأعضاء .
- 4.2.4. رئيس الرابطة هو الذي يدير اجتماعات الجمعية العمومية تحت إشراف أمانة شئون الطلاب
- 4.2.5. الدورة التنظيمية للرابطة إثنا عشر شهراً .

5. أهداف الرابطة :

- 5.1. تنظيم الطلاب في داخل الرابطة لممارسة المناشط التربوية المختلفة في تعاون تام مع إدارة الكلية
- 5.2. تهيئة الفرص للطلاب في تنمية مواهبهم العلمية والثقافية والاجتماعية بغرض مساهمتهم في ترسيخ الثقافة الوطنية وأحياء التراث القومي .
- 5.3. توطيد العلاقات مع الروابط بالجامعات والكليات الأخرى .
- 5.4. المساهمة في العمل الخيري والطوعي .
- 5.5. مساعدة ومعاونة الطلاب الذين يحتاجون إلي العون والمساعدة في مجال الكتاب الجامعي والمذكرات وفي مجال السكن والحاجة و المرض.
- 5.6. تنظيم الرحلات الترفيهية والسنوية من أجل توثيق علاقات الطلاب وربطهم بالكلية .
- 5.7. المشاركة في المحافل والمعارض التي تقام خارج الكلية وعكس وجه الكلية المشرق
- 5.8. تنظيم محاضرات وندوات دينية ومن مختلف الانواع خارج نطاق الاكاديميات .

6. رابطة الكلية

6.1. اللجنة التنفيذية للرابطة :

تتكون اللجنة التنفيذية من خمسة عشر عضواً تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها بطريقة التمثيل النسبي لأقسام الكلية أي ان يختار كل قسم من يمثلته في اللجنة التنفيذية للرابطة .

6.2. اختصاصات اللجنة التنفيذية:

- 6.2.1. تحقيق أهداف الرابطة .
- 6.2.2. تنفيذ قرارات وتصورات الجمعية العمومية .
- 6.2.3. مباشرة العمل اليومي للرابطة .
- 6.2.4. تكوين الجمعيات العلمية والثقافية والاجتماعية والرياضية لمباشرة الأنشطة اليومية .
- 6.2.5. إعداد التقرير السنوي مع المتابعة والمراقبة والمحاسبة في إطار اللوائح .

6.3. المالية:

- 6.3.1. الإعانة المقدمة من الكلية .
- 6.3.2. التبرعات والمنح الغير مشروطة التي تقبلها الرابطة بعلم إدارة الكلية .
- 6.3.3. العائد من نشاطات الرابطة .
- 6.3.4. أي مصادر أخرى مشروعة توافق عليها إدارة الكلية .

6.4. الانتخابات :

- 6.4.1. تجري الانتخابات في الربع الأول من بداية العام الدراسي في كل عام .
- 6.4.2. تشرف إدارة الكلية علي إجراءات انتخابات الرابطة .

6.5. دعم واحلال اللجنة الانتخابات:

في حالة عدم الامكانية من اجراء الانتخابات في المواعيد المحدده يمكن دعم اللجنة القديمة باعضاء جدد واحلال بعض الاعضاء القدامي وذلك لتسيير العمل الي حين اجراء الانتخابات .

6.6. الاجتماعات الدورية بالادارة:

- 6.6.1. تجتمع اللجنة التنفيذية للربطة بأمين شئون الطلاب أو من ينوب عنه مرة كل شهر أو متى ما يدعو أمين شئون الطلاب لذلك .
- 6.6.2. رفع تقارير الأحوال وسير العمل في الرابطة والجمعيات المنبثقة من الرابطة إلى أمين شئون الطلاب .
- 6.6.4. للجنة التنفيذية الحق في محاسبة أى عضو يسىء للرابطة بالقول أو الفعل أو ما يخالف الأهداف والمبادئ ورفع قرارها لأمين شئون الطلاب لإتخاذ مايراه مناسباً حسب اللوائح .
- 6.6.5. في حالة إثارة أى شغب أو مخالفة النظام الأساس أو عدم العمل به يحق لأمين شئون الطلاب أن يتخذ مايراه من قرار حتى إذا أدى ذلك للفصل من الكلية .

7. الجمعيات:

7.1. تكوين الجمعيات:

يتم تكوين الجمعية بعدد لا يقل عن خمسة عشر عضواً تحت إشراف الرابطة على أن تبدأ عملها بعد موافقة أمين شئون الطلاب عليها في إطار إختصاصاتها التي تحددها اللوائح .

7.2. مالية الجمعيات:

7.2.1. تتكون مالية الجمعيات من دعم الرابطة .

7.2.2. دعم الكلية .

7.2.3. التبرعات العينية والنقدية بعد موافقة شئون الطلاب .

7.3. جزاءات الجمعيات:

تحاسب اي جمعية في الاحوال الاتية :-

7.3.1. اذا خرجت الجمعية عمدا من اهداف الدستور العام .

7.3.2. اذا لم تلتزم الجمعية وفق لوائح الكلية وموجهات من تفوضه الادارة .

7.3.3. تلغي الجمعية في حالة اخلالها بنظم الكلية ويحاسب من له قصد في ذلك

7.4. احكام عامة :

7.4.1. هنالك تفاصيل موضوعية واجرائية يحكمها الدستور فيما يختص باصدار الصحف

الحائطية والملصقات والشعارات وعقد الندوات وتوزيع المنشورات واستعمال مكبرات الصوت .

7.4.2. عدم زج الجمعيات في النشاط السياسي والخوض في المحاور السياسية

8. النشاط الطلابي:

8.1. المبادئ

8.1.1. لا يجوز ممارسة أى نشاط طلابي داخل حرم الكلية الا بموافقة الرابطة كتابة على أن

يتم ذلك تحت إشراف أمين شئون الطلاب .

8.1.2. لا يجوز إصدار الصحف الحائطية والملصقات والشعارات وعقد الندوات وتوزيع

المنشورات واستعمال مكبرات الصوت إلا بإذن مكتوب من أمين شئون الطلاب بعد

التشاور مع اللجنة التنفيذية للرابطة .

8.1.3. الإلتزام بالسلوك الحسن وحسن التعامل مع الغير .

8.1.4. العمل وفق موجهات أمين شئون الطلاب .

8.1.5. عدم زج الجمعيات فى النشاط السياسى والخوض فى المحاور السياسية .

8.1.6. إذا خرجت الجمعية عمداً عن أهداف النظام الأساسى للرابطة و لم تلتزم بلوائح

وتوجيهات اللجنة التنفيذية للرابطة وموجهات أمين شئون الطلاب أو من ينوب عنه أو

من يفوضه ، يتم ايقاف الجمعية ورفع مذكره لامين شئون الطلاب .

8.2. الؤوق والواجبات:

- 8.2.1. ممارسه جميع الأنشطة الاجتماعيه والثقافيه والأكاديميه والرياضيه فى إطار النظام الأساسى للرابطة على أن يتم ذلك تحت إشراف أمين شؤون الطلاب والعمل على تحقيق أهداف الجمعيات .
- 8.2.2. المشاركه فى تكوين الجمعيات وتولى المهام التنفيذيه .
- 8.2.3. احترام النظام الأساسى للرابطة والإلتزام بقرارات أمين شؤون الطلاب والعمل على تحقيق أهداف الجمعيات .